

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

السبق والحال ما ذكر إن كان الوضع لغرض فليحذر سم قوله (فلا يفطر الخ) أي لأنه تولد من مأمور به بغير اختياره أما سبق ماء غير المشروع كأن جعل الماء في فمه أو أنفه لا لغرض أو سبق ماء غسل التبريد أو المرة الرابعة من المضمضة أو الاستنشاق فإنه يفطر لأنه غير مأمور بذلك بل منهي عنه في الرابعة مغني زاد النهاية وخرج بما قررناه سبق ماء الغسل من حيض أو نفاس أو جنابة أو من غسل مسنون فلا يفطر به كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ومنه يؤخذ أنه لو غسل أذنيه في الجنابة ونحوها فسبق الماء إلى جوفه منهما لا يفطر ولا نظر إلى إمكان إمالة الرأس بحيث لا يدخل شيء لعصره شرح م ر اه سم قال ع ش قوله لأنه غير مأمور بذلك قضيته تخصيص الغرض المسوغ لوضعه في فمه بحيث يمنع من الإفطار بالمأمور به وعليه فلي تأمل معنى الغرض فيما نقله عن الأنوار فيما مر من قوله وفيه لو وضع شيئاً في فمه عمداً أي لغرض بقرينة ما يأتي ثم رأيت في سم على حج صورته بما لو وضعه لنحو الحفظ وكان مما جرت العادة بوضعه في الفم اه وينبغي أن من النحو ما لو وضع الخبز في فمه لمضغه لنحو الطفل حيث احتاج إليه أو وضع شيئاً في فمه لمداواة أسنانه به حيث لم يتحلل منه شيء أو لدفع غثيان خيف منه القيء اه .

قوله (من نحو رابعة) أي يقينا بخلاف ما لو شك هل أتى باثنتين أو ثلاث فزاد أخرى فالمتجه أنه لا يضر دخول ماؤها سم على البهجة اه ع ش أي كما يفيد قول الشارح للنهي الخ قوله (كالمبالغة) .

\$ فرع أكل أو شرب ليلاً كثيراً وعلم من عادته أنه إذا أصبح حصل له جشاء \$ يخرج بسببه ما في جوفه هل يمتنع عليه كثرة ما ذكر أم لا فيه نظر والجواب عنه بأنه لا يمنع من كثرة ذلك ليلاً وإذا أصبح وحصل له الجشاء المذكور يلفظه ويغسل فمه ولا يفطر وإن تكرر منه ذلك مراراً كمن ذرعه القيء ويؤيده ما ذكره الشارح م ر في قوله الآتي وهل يجب عليه خلال ليلاً الخ ع ش .

قوله (نعم لو تنجس فمه الخ) لو لم يمكن تطهير فمه إلا على وجه يستلزم السبق إلى الجوف ووجبت الصلاة فهل يصح صومه مع ذلك ويغتفر السبق لأنه يكره شرعاً على التطهر الموجب للسبق أو يبطل صومه كما في مسألة نزع الخيط حيث لم يتفق نزع غيره له فإنه يجب عليه نزعه تقديماً لمصلحة الصلاة ويبطل صومه فيه نظر قاله سم ثم قال قوله لم يفطر ينبغي ولو تعين السبق بالمبالغة وعلم بذلك للضرورة م ر اه سم وقدمنا عن النهاية في مسألة الانغماس ما يفيدده قول المتن (ولو بقي طعام بين أسنانه الخ) .

فائدة ما خرج من الأسنان إن أخرجه بالخلال كره أكله أو بالأصابع فلا كما نقل عن